يرمون ازواجهم فان قيل قد شرطتم كون كل واحد منهم من اهل الشهادة فهذا
يشكل على جريان اللعان بين الزوجين الاعمين او فاسقين قلنا انهما من اهل
الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز لكن اذا الكفاية فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد اي فان ابى الزوج عن اللعان
حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه حق مستحق عليه
وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى ياتي بما عليه او يكذب نفسه فيرتفع
السبب فان لاعن وجب عليها اللعان لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله الاية غير انه يبدء بالزوج لانه هو المدعي
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه لانه مستحق عليها وهي قادرة
على ايفائه فتحبس فيه فان لم يصلح شاهدا حد اي وان كان الزوج عبدا
او كافرا بان اسلمت المرءة فقذفها زوج قبل عرض الاسلام عليه او
محدودا في القذف فقذف امرءته فعليه الحد لانه قد تعذر اللعان لمعنى
من جهته فيصار الى الموجب الاصلي وهو الحد الثابت بقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات واللعان خلف عنه وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان بان كانت صبية او مجنونة او زانية او غير صالحة للشهادة
كالامة والكافرة والمحدودة في قذف فلا حد عليه لعدم الاحصان في جانبها
ولا لعان لعدم اهلية الشهادة وامتناع اللعان بمعنى من جهتها فيسقط
كما اذا صدقته وصفته ما نطق به النص اي وصفة اللعان ما ذكر الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية وينبغي للقاضي ان يبدء بالزوج لما قلنا فيقول
قائما اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا و
نفي الولد وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم بالمرءة وتقول
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا او نفي الولد
وفي الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من

١٨٦

الزنا كذلك يقتضي النص وفعل النبي عليه الصلوة والسلام في عويمر العجلاني وامرءته
فان تلاعنا بانت بتفريق الحاكم اي فاذا تلاعنا لم تقع الفرقة حتى يفرق القاضي
بينهما وقال زفر تقع الفرقة بمجرد تلاعنهما لان اللعان يثبت الحرمة المؤبدة بالحديث
قال عليه الصلوة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولنا ان ثبوت الحرمة
بفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي
منابه دفعا للظلم فاذا فرقها تكون الفرقة تطليقة بائنة عندهما وعند ابي يوسف
التفريق حرمة مؤبدة وسنذكر وجهه وان قذف بولد نفي نسبه والحقه بامه
اي واذا كان القذف بولد نفى القاضي النسب منه والحقه بامه لما روي انه
عليه الصلوة والسلام نفى نسب ولد امرءة هلال بن امية عن هلال والحقه بامه
ولان المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده وان لم ينتف القاضي
نسبه صريحا بل يحكم بالتفريق فينتفي نسبه في ضمن الحكم بالتفريق عندهما و
عند ابي يوسف انه لا بد ان يفرق القاضي ويقول قد الزمته امه واخرجته
من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لم ينتف النسب ثم لا ينتفي من احكام النسب
من جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة واما في سوى ذلك مثل
رد الشهادة وحرمة النكاح وحرمة الزكوة فالنسب قائم كذا في الينابيع فان
اكذب نفسه حد وله ان ينكحها هذا التفريع على قوله وصلحا شاهدين
اي فان اكذب نفسه بان قال كنت كاذبا فيما قلت حده القاضي حد
القذف لانه اقر بوجوب الحد عليه وحل له ان يتزوجها وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يحل له التزوج بها ابدا لقوله عليه الصلوة و
السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما انه لما حد في القذف
لم يبق اهلا للشهادة فلم يبق اهل اللعان فلم يكن متلاعنا الا يرى
ان المنافق اذا اسلم يحل عليه الصلوة وقد انزل في المنافقين قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا اي ما دام منافقا فكذا قوله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)